



قياس الاستقراء في علم المنطق

ملغيا. قانون الاطراد يتكفي على ضرورة عقلية مبنية على أن خصائص الأشياء ثابتة والطبيعة الموحدة منتظمة لكافة أفراد النوع في حالة من التماثل، ومن هنا فإذا تجلت العلة وتبلورت كينونتها وفق خصائص ناهضة على التماثل فإن المعلول الذي يجري إفراده سيكون مفعما بتجليات المضارعة كإفراز طبيعي لذلك النظام الاطرادي إذ تكرر التلازم بين السبب والمسبب يتعدتخلقه، بل يفترض التعاطي معه بحسبه مقتضى خاصية السبب التي هي القدر المشترك الكلي بين أحاده. فالمعلول مشدود إلى علته وليس كيانا مستقلا بذاته منفصلا عن العلة، بل يرتبط معها ارتباطا الضرورة الحتمية التي تتضمن اعتبارها محض الربط والتعلق فتكرر الظروف المتماثلة ستولد بالضرورة معطيات محكومة بالتماثل لتمثل على أرض الواقع في نهاية الأمر. وليس في ذلك ثمة مراء، وهكذا يشكل البعد الاطرادي في هذا الصدد الضامن الأبدي لتجسيد تماثل المعلول.

احتفاء ابن تيمية بقياس الاستقراء كأداة تعويدية يندرج تحتها مالا يحد من الفروع هو ما حدا به إلى الاستدراك على تلك الفكرة المتداولة عند الأصوليين من المتكلمين ومن جرى على إثرهم ونحا نحوهم في حصر الضروريات التي جاء الشرع بحفظها في خمس فقط حيث يؤكد ابن تيمية قصور تلك النظرة الأصولية مقررًا أن «ضرورات الشرع تتجاوز ذلك بكثير» انظر (المجموع ٣٢-٣٣). ويقرر انطلاقا من ممارسة استقرائية مكثفة: «أن المصالح الشرعية لا يصح أن تقصر على المقاصد الخمسة المعروفة حفظ الأديان والنفوس والأموال والعقول والأعراض بالصورة السائدة عند معظم الأصوليين والتي تركز في غالبيتها على الظواهر دون البواطن وتعتني بدفع المضار أكثر من جلب المنافع بل لابد أن تشمل كل تلك الجوانب مجتمعة» (الفتاوى ١١-٤٤٣).

الاتصال التيمي بمناحي القوالب الاستقرائية كثيرا ما يعبر عنه ابن تيمية وينص عليه تنصيحا مباشرا فمثلا لما تناول قضية الإجماع وضرورة ارتباطه الوشائجي بالنص قال: «لكننا استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة» (يقصد عدم معارضتها للنص فهي الجبة في إطاره على نحو مباشر أو غير مباشر) انظر (المجموع ١٩-١٩٦) وفي أحيان كثيرة أيضا لا يصرح به أي لا يصرح بلفظ الاستقراء. ولذلك هذا اللفظ الصريح لا يُعابن دائما باللفظ التيمي من خلال صفته الوضعية وإنما يفهم من لسان سياقه وعبر تلك الدلالة الإشارية التي لا يصرح بها اللفظ ولا تتجهى في حروفه ونظامه المفرداتي وإنما تلمح من خلاله على النحو الذي يسميه الأصوليون: (فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، وإشارة الخطاب). وهكذا يتجلى أن المادة الاستقرائية في العرف التيمي من أفعال التقنيات التي تحسن مستوى الرؤية للأشياء وتقني بالتالي من السقوط في أحاديذ الوزر المعرفي. إنها توسع المنظور الذي نتعاظها إبان معاينة الحقائق والغوص في خضم بحرهما العميق.

Abdalla_2015@hotmail.com

عبدالله محمد السعودي



بالاعتبار «والاعتبار أن يقرب الشيء بمثله فيعلم أن حكمه مثل حكمه» (الفتاوى ١٣-٢٠).

ولو تمعن في الجهاز المفاهيمي الذي يشكل مقومات المتن التيمي لألفيته فيما يمت بوشيجة لهذا الموضوع قد أقامه - أي أقام قياس الاستقراء الجمعي الذي منه تستقى التقييدات ذات السمة التأصيلية- على قانونين اثنين يقفان وراء تبلوره كحقيقة شاخصه مشرعة ويرسمان بدرجة عالية من الدقة تلك الإستراتيجية التي يجري عبرها استنطاق ومكاشفة البنية الفعلية للأشياء:

النول:

قانون (العلية) حيث إن خلف كل معلول ثمة علة حدت نحوه وإثبات أحدهما ونفي الآخر هو انقلاب ضد تموضع مقتضى مبدأ العلية. العلة مقتضية للمعلول الذي يُستدل بثبوته عليها، والعلة الواحدة تحدث - جراء ملابسات وقوانين متماثلة - ذات المعلول فهما محكومان بضرب من الأصرة الوشائجية البالغة الالتحام.

السبب يلزم عنه مسبب هو ذاته يجري توليده تحت ظروف متقاطعة، متماثلة مرّ بها السبب الذي يكون له نفس الفاعلية لتوقعه في ظل أجواء محكومة بمناخ واحد. ولو تباينت طبيعة المعلول مع اتحاد العلة - وهذا متعذر الحدوث - لكان ذلك مسوغا للطنع في الاعتبار التي تخضع لها المزاولة العقلية هنا وبالتالي لابد لها من مراجعة حساباتها ومساءلة معاييرها للتحرك على نحو أكثر فعالية وعبر آليات تراعي علاقات العلية.

الثاني:

قانون (الاطرادية) في وقوع الحوادث حيث ثمة تتابع ملموس فائق الجلاء وثمة نظام تعاقب ينم عن سنة ناموسية ذات نسق متعال على التحوير، فالاطراد في عمق الزمان والمكان معا مهيم عليها ساكن في أعماقها وهو اطراد بين السابق كعلة، واللاحق كمعلول لا يمكن أن يتخلف جزافا، إنه تلازم يتكفي على خصائص ثابتة، إنه ضروري الوقوع كلما انتفتت العقابيل الصارفة عن توقعه على هذا النحو. وإن جرى تخلف هذا التلازم ذات لحظة ما فليس إلا لفوات شرط أولقيام مانع لا يقدر في الاقتضاء كالمعجزة والخارقة ونحوها. إنه أي هذا الاطراد مؤسس على ما تقتضيه خواص الأشياء على نحو يجعل إمكان المصادفة يظل

ثمة دور تتصاعد قيمته لقياس الاستقراء الذي انتصب رمزا في واقع المنطق التيمي بوصفه أداة حيوية فاعلة عميقة المدى حيث هي أهلة بزخم من المعطيات التي يتقرر استصحابها في سياق الانخراط في حقول البحث عن مفاصل الحقائق وإبان التعاطي مع لغاتها المفاهيمية.

النظام الاستقرائي بفعل قدرته البنيوية وماله من دور وظيفي في احتواء ما يعز على الحصر من المفردات غير المتناهية التي تتحرك تحت سقفه، ولما لا يتناهي من أحاد الصور التي لا تنفك عن التجدد والحدوث، يكتف قياس الاستقراء وعلى نحو ملحوظ من فاعلية تواجد الحقيقة المتماثلة داخليا فيمنحها مداً ويضيف إليها مدى ويحدوها إلى مداها الأناي، ويدعم ديمومتها في حالة من التأبيد لتظل جراء ذلك أكثر مضاء ويمكن إرهاسات شيعوعها لترى النور ومن ثم انحسار - كردة فعل عكسية - المناحي ذات المحتوى النقيض والتأسييس لاستتصال شأفتها والخلوص بالتالي إلى معانقة المنشود الذي يعتبر قياس الاستقراء أحد المسارات القائدة صوبه. وكما يقرر (الغزالي) في مستصفاه الأصولي ف«الاستقراء حجة قاطعة» (١-٣١١)

بالقياس ينتقل العقل من المجهول إلى المعلوم، ومن خلال استحضار العقل لمادة الأداة الاستقرائية الحاوية لما لا ينحصر من الجزئيات يتسنى له الإفلات من دهاليز المجهول باتجاه مرافء المعلوم عبر إضاءة فضاءات صيرورة المقاربة، أي بمكنة العقل التمييز بين ماهيات وإدراك الشيء كوحدة كلية عبر (التسوية) بين التماثلات (والتفريق) عبر إقامة فواصل حاجزة وملحوظة بين المواد المحكومة بمبدأ أولوية التباين، وإدراك نقاط التماثل سواء ما كان منها طافيا على السطح أو ما كان منها مغيبا في الأعماق من ذلك الضرب الذي تحتاج مكاشفة مخبوءه لدقة أكثر، دقة من شأنها بلورة ضرب من التصور أنفذ عمقا. وفي هذا الصدد يقرر ذو الوعي القلق، والمقلق في أن ابن تيمية عبر هذا المقبوس التالي: «إن حكم الشيء حكم مثله، كما إذا عرفنا أن هذه النار محرقة علمنا أن النار الغائبة محرقة لأنها مثلها وحكم الشيء حكم مثله» انظر (الرد على المنطقيين ١-٢٧).

العنصر العقلي يتسم بقدره فائقة على معاينة حيثيات التشاكل التماثلي من جهة وملامسة مكونات التباين من جهة أخرى ومن ثم بمكنته - بعد المتابعة الاستبائية الاستقصائية - إسقاط الحكم ذي الطابع التعميمي المفقهن على ذلك القاسم المشترك في الحقل المحكوم بضرب من التضارح بين مفرداته.

الحكم التعميمي هنا يجري تشكله انبعاشا من علاقة اللزوم التي على إثرها يتخلق الفعل الاستقرائي ويتحقق الاعتبار، لأن نظام التماثل له حضوره الاطرادي في هذا العالم المترامي الأنتاء. وفي هذا الصدد يقرر ابن تيمية أن الله بين: «أن السنة لا تتبدل ولا تتحول في غير موضع، والسنة هي العادة التي تتضمن أن يفعل في الثاني مثل ما فعل بنظيره الأول، ولهذا أمر سبحانه وتعالى



مداخلات لغوية

أبو أوس إبراهيم الشعلان

التخلص من التماثلات لفظاً



تكره العرب اجتماع الأصوات المتماثلات، كاجتماع: الهمزات، والساوات، والبياءات، والنونات، والحروف المضعفة بصفة خاصة. ولذا ندر ورود كلمات حروفها كلها من جنس واحد؛ فالجذر الثلاثي قل مجيؤه على مثال الخمسة. وتعود تلك الكراهية إلى ما يؤديه

اجتماع من ثقل، وهو ثقل ذو مراتب كما يلاحظ في تأليف الكلمات؛ فالتماثلات من غير العلة أكثر من التماثلات من العلة، والتماثل في العين واللام أكثر منه في الفاء واللام؛ لأن التماثل في العين واللام يمكن التخلص منه بالإدغام، وليس كذلك التماثل في الفاء واللام. ومن أجل ذلك جاء من العلة تماثل العين واللام وأهمل ذو الفاء واللام. وعلى نحو ما يكره التقاء التماثل من الحروف يكره ذلك في الحركات. وهذه التماثلات قد يصار إلى تفادي اجتماعها بوسائل مختلفة. أما كراهة التماثل فتفاديه مرتبط بمبدأ لغوي عام هو بذل الجهد الأقل عند الإجراء اللغوي؛ لذا تحدث جملة من التغيرات هي ما يسمى بوسائل التخلص من ذلك التماثل.

من تلك الوسائل إدغام الصامتين ليتوصل إلى نطقهما بقاء واحد لأعضاء النطق (استعدّد - استعدّد)، ومنها تخفيف أحد الصامتين (أندرتهم) تجعل إحدى الهمزتين (همزة بين بين)، ومنها قلب أو إبدال ليتخالفا (قوو - قوي)، ومنها حذف أحدهما (أكرم - أكرم)، ومنها إقحام صوت بين التماثلين (اضربان).

وتتمثل الوسائل السابقة قواعد التخلص من التماثلات ولها ترتيب؛ إذ القاعدة الأولى هي الإدغام. فإن تعذر الإدغام؛ لأن الأصوات يصعب إدغامها - مثل الهمزتين من كلمتين - طبقت القاعدة الثانية، وهي التخفيف (أبدأ أمرك). وقد يتعذر الإدغام لوجود ثلاثة تماثلات، وكذا يتعذر التخفيف؛ لأنها أصوات لا تخفف؛ لذلك تطبق القاعدة الثالثة، وهي القلب أو الإبدال (تضننت - تضننت). ولكن قد يتعذر الإدغام، ويتعذر التخفيف، والقلب؛ ولذلك تطبق القاعدة الرابعة، وهي الحذف (أكرم - أكرم). فإن كان الصوت مما يمكن إبداله جاز تطبيق القاعدة الثالثة أو الرابعة والأمر في ذلك اتجاه لهجي (فالحجازيون يطبقون القاعدة الثالثة في مثل: حسست - حسست، وتميم تطبق الرابعة: حسست - حسست). ولكن قد لا يمكن تطبيق قاعدة من القواعد السابقة فتطبق القاعدة الخامسة، وهي إقحام صوت بين مثلين من تلك التماثلات (أذهب - أذهب) $+ ن$ $< أذهبان >$. وينقسم حكم التخلص من التماثل قسامين: واجب، وجائز. أما الواجب فهو ما ورد فيه عن العرب طريقة واحدة هي طريقة التخلص كالإدغام (شدد - شد)، وأما الجائز فهو ما ورد فيه عن العرب طريقتان فأكثر، منها الإبقاء على تلك التماثلات دون التخلص من تماثلها، (لم + يشد - لم يشد / لم يشد).

الرياض

لإبداء الرأي حول هذا المقال، أرسل رسالة قصيرة SMS تبدأ برقم الكاتب ٧٩٨٧ ثم أرسلها إلى الكود ٨٢٢٤٤